الاكتحال بميل الذهب او الفضه وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضه او مذهبه
او مذهبه وكذا السروج اذا كانت مفضضه او مذهبه وكذا الركاب واللجام وقا
قال ابو حنيفه لاباس بالشرب في الانيه المفضضة والمذهبه اذا وضع
على العود في الكرسي والسرير ليقعد على العود والخشب دون الذهب والفضه ولاباس
بان يحلي الذهب والفضه من سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بالذ
هب والفضه من ماله فان الكعبه من خرفة بالذهب والفضه مصورة بالوان الد
يباج والحرير ولاباس ان يحلي المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف
انه كره جميع ذلك اختلفوا في قول ابي حنيفه ولاباس بحليه المنطقه والسلاح وحمائل
بالفضه في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهكذا اذا كان يخلص منه
الذهب والفضه اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضه لاباس به
عند الكل ولاباس بما يبرد ذهب او فضه ويكره لباسه ولاباس بان
يشرب من كوز في خضره خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلي من الاكل على خوان من ده
من ذهب او فضه ولا رخصة للرجال فيما يتخذ في الذهب والفضه وحليه السيف
والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضا في طست من الذهب والفضة
وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا
باس بمسمار ذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولاباس بستر حيطان
البيت بالبرود ونحوها بالحر والبرد واذا تحرك سن الرجل ولم يسقط الا
انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضه لاباس وليس هذا كالحلي وان سقطت
سنه الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة
ذكيه ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لاباس بان يشدها في موضعها
وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب
قال محمد لاباس به وهو قول ابي حنيفه الاول وقال اخر يشدها بالفضه لا با
الذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها
بالفضه وكذا اذا سقط سنه لاباس ان يتخذ شيا من فضه ويكره ان يتخذ من
ذهب ولا يختم الرجل الا بفضه اما لا يختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم
بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا بالصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا
تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال
له يشم والصحيح انه لاباس به ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم تختم بالفضه انما يباح
لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك
افضل واذا تختم بالفضه ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف
ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيو
ر والادمي بالاصباغ قال محمد يضمن فيه البيت اصباغه غير مصور بمنزله

مالو

الوجوق مربطا لانسان فانه يحمى فيه العود وان كره لا يقبض نسا لانه لا ينبغي
يستهلك الحطب والخشب ولاباس للمراة ان تجعل في قرونها شيا من الوبر وكرها ان
تصل شعرها بشعر غيرها ولاباس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يريد الثمن
فان كان للعبد وللخدمة ولا يريد به التجارة لا ينبغي ان يجعل ذلك وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها
مستند ثوا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت
ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولاباس بدخول
النسا في الحمام اذا دخلت بمئزر ولاباس بان يكون المولى والبنا والغلام يمشي
معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في
بيت ودار فاخذته الزلزلة لا يكره ذلك له ان ينتقل الى الفضا ويفر خلافا لما قا
له بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
على هدف مائل واسرع المشي قيل له انفر من قضا الله قال عليه السلام فرا
ري من قضا الله تعالى ولاباس بالاكتحال يوم عاشورا بالاثمد المروح ا
المرتو بعيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة
لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنهم يمم بالصعيد فان كان من يممها محرما
لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا
مات في نسا ليس معهن امراته يممه على ما الا من يممه ان كانت حرة يممه بخرقة
تلفها على كفها وان كانت مملوكة يممه بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك
سوا وان كان معهن رجل الا انه كافر علمته الغسل ليغسله وكذا اذا
كان مع الرجال امراة كافرة علمها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ
حدا لشهوة علمته غسل الميت ليغسل الرجل فصل فيما يقبل فيه قوله
قول الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلاة ولم يجد الماء الا في اناء واخبر
رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له (اخبره)
ان يتوضا بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الماء وان
كان لان الطهارة في الماء الاصل فليتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الحل
برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ
بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور
فيه بمنزلة الفاسق في الظاهر من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرطا وما كان
شرطا لا يكفي بوجوده من حيث الظاهر كما قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر لوجه الله فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت
كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر
بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاجارة وان كا

ن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)